

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴰⵎⴻⵔ
Royaume du Maroc



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵎⴰⵊⴷⴰⵏ ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴰⵎⴻⵔ
Conseil national des droits de l'Homme

الضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

مذكرة

الضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

مذكرة

مذكرة متعلقة

بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

بناء على مقتضيات المادة 16 من الظهير رقم 19-11-1 بتاريخ 25 ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

و جوابا على طلب الرأي الاستشاري الذي تقدم به، بتاريخ 29 ماي 2012، السيد رئيس مجلس النواب إلى السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن مشروع قانون رقم 12-01 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية المحال على مجلس النواب.

و إعمالا لمبادئ بلغراد حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و البرلمانات الصادر بتاريخ 23 فبراير 2012 و لاسيما الفقرات 27،28،29،30 و 31 منه.

يتقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الرأي الاستشاري حول مقتضيات مشروع القانون المشار إليه في الطلب أعلاه.

7

I - القضايا القانونية المدروسة في إطار الرأي الاستشاري

قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقتضيات المادة 7 من مشروع القانون على ضوء مختلف المرجعيات المعيارية و الإعلانية و كذا المتعلقة بالاجتهاد القضائي و ذلك على المستويين الوطني و الدولي. كما تم إجراء دراسة للقانون المقارن لوضع مقتضيات هذه المادة من مشروع القانون في سياق مقارن بالنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل في عدد من البلدان الديمقراطية .

و هكذا تم تحليل مقتضيات المادة 7 من مشروع القانون و خاصة الفقرة الأولى منه على ضوء :

- تصدير الدستور و المواد 6، 118، 117، 59، 23، 22، 21 و 155 منه ؛
- المادة 124 (الفقرة الأولى) من الظهير رقم 413-59-1 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، كما تغييره و تميمه؛
- الكتاب الثاني من الظهير الشريف رقم 1.56.270 معتبر بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 (10 نونبر 1956) معتبر بمثابة قانون القضاء العسكري، كما وقع تغييره و تميمه؛
- المواد 18، 19، 20، من الظهير الشريف رقم 1.74.383 بتاريخ 15 رجب 1394 (5 غشت 1974) المتعلق بالمصادقة على نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية؛
- المواد 2، 3 و 55 من الظهير الشريف رقم 1.57.280 بتاريخ 22 جمادى الثانية 1377 (14 يناير 1958) المتعلق بالدرك الملكي ؛

بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

■ التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف و المصالحة و خاصة التوصيتان 11 و 13 الواردتان في المحور رقم 1 المتعلق بتعزيز الضمانات الدستورية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، و كذا التوصية رقم 3 الواردة في إطار المحور رقم 2 المخصص لمتابعة مسلسل انضمام المغرب للاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. و يندرج ضمن نفس الإطار المحور رقم 4 المتعلق بوضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب و كذا المحوران الفرعيان 8.1 و 8.6 المتعلقان على التوالي بالمسؤولية الحكومية في مجال الأمن و كذا معايير و حدود استعمال القوة.

كما تم تحليل مقتضيات المادة 7 من مشروع القانون موضوع الرأي الاستشاري على ضوء مختلف المرجعيات الاتفاقية و الإعلانية الدولية و الجهوية، و لاسيما:

■ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و خاصة مادته الثانية (الفقرة الثالثة، المقاطع أ، ب و ج) و كذا المادة الرابعة منه؛

■ اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و لاسيما المادتين 2 و 4 منها؛

■ اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 غشت 1949، و لاسيما المادتان 49 و 50 منها؛

■ اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 غشت 1949، و لاسيما المادتان 50 و 51 منها؛

■ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 غشت 1949 و لاسيما المادتان 129 و 130 منها؛

■ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 غشت 1949 و لاسيما المادة 146 منها؛

■ الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة و لاسيما المادة 85 منه؛

■ الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية و لاسيما المادتان 4 و 6 منه.

كما تمت دراسة مقتضيات المادة 7 من مشروع القانون موضوع الرأي الاستشاري للمجلس على ضوء عدد من المرجعيات الإعلانية الدولية و الجهوية و خاصة :

مذكرة متعلقة

بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

- مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة و خاصة المادتان 5 و 8 منها؛
- مدونة السلوك الخاصة بالجوانب السياسية و العسكرية للأمن الصادر عن منظمة الأمن و التعاون بأوروبا و خاصة النقطة 31 منها؛

و استباقا للتحديات القانونية المستقبلية المتعلقة بملاءمة تشريعاتنا الوطنية ، في حالة مصادقة المملكة المغربية على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 يوليوز 1998 ، فقد قام المجلس بدراسة مقتضيات المادة 7 من مشروع القانون على ضوء النظام الأساسي المذكور و لاسيما المواد 27،28،31،32 و 33 منه .

و بالنظر إلى تمتع المغرب بالوضع المتقدم مع الاتحاد الأوروبي و كذا وضعية الشريك من أجل الديمقراطية لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا فقد قام المجلس بدراسة مقارنة لمقتضيات المادة 7 من مشروع القانون 01.12 على ضوء النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري المتعلقة بهذا المجال و الجاري بها العمل في عدد من البلدان الديمقراطية ، حيث تمت على الخصوص دراسة :

- الأوامر الملكية للقوات المسلحة (إسبانيا) ؛
- النظام الأساسي العام للعسكريين (فرنسا)؛
- نظام الانضباط العام للقوات المسلحة (فرنسا)؛
- المدونة الجنائية العسكرية (سويسرا)؛

و تحقيقا لهدف السابق ، تم تحليل عدد من الاجتهادات القضائية و كذا الآراء الاستشارية و توصيات هيئات المعاهدات و توصيات مجلس حقوق الإنسان ، و في هذا الإطار تمت دراسة :

- الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛
- الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض (الغرفة الجنائية) و لمجلس الدولة الفرنسيان؛
- توصيات لجنة مناهضة التعذيب الموجهة للمغرب في الدورة 47 للجنة (2011)؛
- التوصيات الموجهة من مجموعة العمل لمجلس حقوق الإنسان إلى المغرب في إطار الاستعراض الدوري الشامل (2012)
- التقرير حول المراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة (2008) المعتمد من قبل اللجنة الأوروبية للديمقراطية عبر القانون (لجنة البندقية)
- التقرير حول أجهزة الأمن الداخلي لأوروبا (1998) المعتمد من قبل اللجنة الأوروبية للديمقراطية عبر القانون (لجنة البندقية)

مذكرة متعلقة

بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

يستخلص من دراسة المرجعيات السابقة ، أن الصيغة الحالية للمادة 7 من مشروع القانون 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية تطرح التحديات و المشاكل القانونية التالية :

- مخاطر جدية لعدم دستورية مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 7 خاصة إزاء مقتضيات الدستور موضوع الدراسة و التي تمت الإشارة إليها أعلاه
- عناصر عدم ملاءمة واضحة مع النصوص التشريعية الوطنية التي تم تحليلها و الإشارة إليها أعلاه
- لا تندرج ضمن منطق التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف و المصالحة في مجال الحكامة الأمنية و بهذا المعنى لا يمكن من إعمال فعلي لهذه التوصيات .
- لا تتلاءم مع المرجعيات الاتفاقية الدولية المشار إليها أعلاه
- قد تطرح الصيغة الحالية للمادة 7 من المشروع تحديا جديا يتعلق بالملاءمة في حالة اتخاذ المملكة المغربية لقرار المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- تبتعد بشكل واضح عن التوجهات التشريعية المقارنة في مجال مسؤولية العسكريين كما تبتعد عن الاجتهاد القضائي و الوثائق الإعلانية و البرنامجية الدولية و الجهوية المتعلقة بالحكامة الأمنية

10

II - السيناريوهات المتعلقة بالمادة 7 من مشروع القانون

انطلاقا من هذه العناصر ، يقترح في إطار هذا الرأي الاستشاري السيناريوهان التاليان المتعلقان بالمادة 7 من مشروع القانون موضوع الدراسة .

السيناريو الأول:

حذف الفقرتين الأولى و الرابعة من المادة 7 ، بالنظر لكل عناصر عدم ملاءمتها مع القانون الوطني و الدولي. و في نفس الاتجاه يقترح حذف مصطلح "متابعات" من الفقرة الثانية

الصيغة المقترحة في مشروع القانون 01.12

المادة 7 :

لا يسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون ، تنفيذاً للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين ، في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني بمهمتهم بطريقة عادية .
في هذا الإطار و طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ، يتمتع العسكريون بحماية الدولة مما قد

مذكرة متعلقة

بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

يتعرضون إليه ، من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة ، بمناسبة مزاوله مهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها .
و يستفيد أزواج و أولاد و آباء و أمهات العسكريين من نفس حماية الدولة ، عندما يتعرضون ، بحكم مهام هؤلاء ، إلى التهديدات أو التهجعات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة .
لا يسأل كذلك جنائيا ، العسكريون الذين يقومون بطريقة عادية و مع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني ، بالمأمورية التي انتدبوا من أجلها .

الصيغة المقترحة وفقا للسيناريو الأول

المادة 7 :

طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ، يتمتع العسكريون بحماية الدولة مما قد يتعرضون إليه ، من تهديدات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة ، بمناسبة مزاوله مهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها .

و يستفيد أزواج و أولاد و آباء و أمهات العسكريين من نفس حماية الدولة ، عندما يتعرضون ، بحكم مهام هؤلاء ، إلى التهديدات أو التهجعات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة .

التبريرات

عدم ملاءمة المقتضيات المحذوفة مع القانون الوطني و الدولي ، علما أن المقتضيات المحذوفة تمنح عدم مسؤولية جنائية مطلقة للعسكريين و تحصنهم من المتابعات

السيناريو الثاني :

يتمثل في

- استبدال عدم المساءلة الجنائية للعسكريين الواردة في المادة 7 بصيغة قانونية تكرس الحماية القانونية الوظيفية للعسكريين
- إدماج مقتضى يكرس شرط تنفيذ المهمة العسكرية الجارية داخل التراب الوطني طبقا للقانون (صيغة مقترحة أولى) أو بصفة قانونية (صيغة مقترحة ثانية)
- تصدير القانون بالإحالة على الدستور مع إعمال الغاية من المقتضيات القانونية المنظمة للمسؤولية الجنائية للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية
- نقل الفقرة الرابعة إلى موقع موالي للفقرة الأولى لإتاحة التمييز بين الحماية القانونية الوظيفية للعسكريين و تلك التي يتمتع بها ذوهم .

مذكرة متعلقة

بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

الصيغة المقترحة وفقا للسياريو الثاني

بناء على الدستور ، و لاسيما الفصول 6 ، 118،117،71،59،23،22،21 و 155 منه و أعمالا للغاية من مقتضيات

- الظهير رقم 413-59-1 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي ، كما تغييره و تميمه ، و لاسيما المادة 124 منه؛
- الظهير الشريف رقم 1.56.270 معتبر بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 (10 نونبر 1956) معتبر بمثابة قانون القضاء العسكري ، كما وقع تغييره و تميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.74.383 بتاريخ 15 رجب 1394 (5 غشت 1974) يتعلق بالمصادقة على نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية؛
- الظهير الشريف رقم 1.57.280 بتاريخ 22 جمادى الثانية 1377 (14 يناير 1958) المتعلق بالدرك الملكي المغربي؛

تمت المصادقة على هذا القانون

12

التبريرات

خصوصية موضوع القانون تبرر اقتراح تصدير له رغم أن عادة الصياغة التشريعية المغربية جرت في الغالب على عدم تصدير قانون عادي
تتيح الصيغة المقترحة لتصدير تأطير الحماية القانونية الوظيفية للعسكريين بالقوات المسلحة على مستوى المادة 7

الصيغة المقترحة في مشروع القانون 01.12

المادة 7 :

لا يسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون ، تنفيذاً للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين ، في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني بمهمتهم بطريقة عادية.
في هذا الإطار و طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ، يتمتع العسكريون بحماية الدولة مما قد يتعرضون إليه ، من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة ، بمناسبة مزاوله مهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها.
و يستفيد أزواج و أولاد و آباء و أمهات العسكريين من نفس حماية الدولة ، عندما يتعرضون ، بحكم مهام هؤلاء ، إلى التهديدات أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة.

مذكرة متعلقة

بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية

لا يسأل كذلك جنائيا، العسكريون الذين يقومون بطريقة عادية و مع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني ، بالمأمورية الني اتدبوا من أجلها.

الصيغة المقترحة وفقا للسيناريو الثاني

المادة 7 :

يتمتع بحماية قانونية وظيفية، العسكريون بالقوات المسلحة الملكية :

- الذين يقومون ، تنفيذاً للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين ، في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني بمهمتهم بصفة قانونية (الصيغة الأولى المقترحة) و بطريقة عادية.
- ... طبقاً للقانون ، و بطريقة عادية (الصيغة الثانية المقترحة)
- الذين يقومون بطريقة عادية و مع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني ، بالمأمورية الني اتدبوا من أجلها.

13

طبقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ، يتمتع العسكريون بحماية الدولة مما قد يتعرضون إليه ، من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة ، بمناسبة مزاولة مهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها.

و يستفيد أزواج و أولاد و آباء و أمهات العسكريين من نفس حماية الدولة ، عندما يتعرضون ، بحكم مهام هؤلاء ، إلى التهديدات أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة.

التبريرات

إن الحفاظ على معيار "تنفيذ المهمة بطريقة عادية" يمكن من الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المهنة العسكرية. كما أن إضافة معيار "المطابقة للقانون" يمكن من تحديد أدق لمدى و حدود المسؤولية الجنائية للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

استبدال عدم المساءلة الجنائية بالحماية القانونية الوظيفية ، سيمكن من إعداد مسطرة حماية قانونية وظيفية للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية في إطار تدابير التطبيق المنصوص عليها في المادة 16 من مشروع القانون.

تابعونا عبر:



w w w . c n d h . m a

